

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العالمة عبدالرحمن العجلان

| 283 كتاب الجنائز 31 |

عبدالرحمن العجلان

قال المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز وعن أم عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك. وانرأيت ذلك - 00:00:00

كلمات وسر واجعلنا في الآخرة كافوراً. او شيئاً من كافور. فلما فرغنا آذناه او حيناً علينا حفظه. فقال اشعرناها ايام متفرق عليه وفي رواية ابدأنا بموامتها ومواقع الوضوء منها. وفي لفظ البخاري فظفرنا فظفرنا شعرها - 00:00:20

ثلاثة قرون فألقيناها خلفها. هذا الحديث الصحيح عن أم عطية الانصارية رضي الله عنها. رویت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً من الاحاديث فكانت من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم. يرجع إليها الرجال والنساء - 00:00:50

في كثير من الاحكام التي تلقتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي انصارية رضي الله عنها اقامته المدينة وخرجت إلى البصرة واقامت بها فترة رضي الله عنها. وروى عنها عدد من الصحابة. ومن التابعين رحمة الله على الجميع - 00:01:20

قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته هذه زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في بعض الاحاديث انها ام كلثوم المنافاة المهمة الحكم الشرعي سواء كانت زينب رضي الله عنها ام اماماً او - 00:01:50

ام كلثوم وقال غسلها فلا تنغسلنها الامر هذا امر ايجاب فيه الميت وانه من باب فروض الكفاية. وفرض الكفاية اذا قام به من يكفيه سقط الاثم عن الباقيين. والا اثم كل من علم بذلك ولم يقم به - 00:02:20

ثلاثة هذا هو السنة. غسل الميت ثلاثاً. وان لم تلقي او اكثر ذلك بهذه الرواية وفي بعض الروايات او سمعاً. ان رأيت ذلك يعني رأيت ذلك المستحب يعني اذا رأيت الحاجة السبع ذلك يلائم وسدر - 00:02:50

مخلوطاً بالصدر وذلك ان السدر له اثر في تنظيف الميت ويشد جسمه وتقويته. واجعلنا في الاخرة اخر الفصل اذا اردتم النهاية سواء كانت الثالثة او الخامسة او السابعة كافوراً او - 00:03:30

اي من كافور هذا دلالة على حرص الرواية رحمة الله عليهم على ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وانهن وان الرواية حريصون على ضبط بما في سماء امر بها النبي وكما نطق بها صلى الله عليه وسلم. والا فلما من فاخشى فوراً او - 00:04:00

في هم كافور فلما فرغنا يعني انتهينا من غسلها آذناه يعني فالقى علينا حقه حقوقه وفي لفظ حقوقه بفتح الحاء وبكسرها وهو موضع وهو الايثار الذي يوضع يربط على الحقد والحقوق معقل الازار - 00:04:30

معقل الازار يسمى الحقوقة. وسمي به الحقل الذي هو الازار. لانه يعقد هناك القائل علينا حقوقه وقال اشعر النهاية. يعني البس نهاية واجعله مما يجعله مما يلي بشرتها. فالشعار وما يلي البشر والدثار ما هو اعلى من - 00:05:02

قال النبي صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار النبي صلى الله عليه وسلم اختص بالانصار وقال لولا الهجرة لكنت امرءاً من الانصار. اشعر النهاية يعني اجعلنه مما يلي جسدها. وهذا للتبرك بما لا عسى جسم النبي صلى - 00:05:32

ان الله عليه وسلم وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس لا يتورط بما لمسوه او لمسوه او استعملوه او شربوا منه او بقي من من طعامه وشرابه. لا يتبرك بشيء من ذلك سوى النبي صلى الله عليه وسلم. والله - 00:06:02

وجل وعلا شرع لنا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. ان تتبرك بذلك لانه والمبلغ لنا عن ربنا تبارك وتعالى. ومعلوم عند الصحابة

رضي الله عنهم ان ابا بكر - 00:06:32

رضي الله عنه هو افضل الامة بعد نبيها. ولم ينقل عن احد من الصحابة ان نعود رضي الله عنه او بعرقه او بما مس جسده. وانما هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم دون ما سواه. وفي رواية ابductنا منها - 00:06:52

في رواية من روایات الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الغاسلات ان يبدعن ابنته عند الغسل يقدم اليدين لفضله ثم الشمال ومواقع الوضوء منها ولا ان يبدأ بمواقع الوضوء ويبدأ باليمين فمثلا يغسل الوجه ويستعمل - 00:07:22

ما ينوب عن المضمضة والاستنشاق من تنظيف الفم والانف ثم تغسل ثم يغسل ثم اليد اليمنى ثم اليد الشمال ثم مسح الرأس والاذنين ثم غسل للرجل اليمنى ثم غسل الرجل اليسرى وهكذا. كلامنا فات بين قول ابدأن بيمانها - 00:07:52

ومواقع الوضوء منها. وفي لفظ للبخاري هذا رواه البخاري عن عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت ذلك وظهرنا شعرها ثلاثة قرون ثلاثة وجعلناها خالفا واطعنها خلفها اناها ما تجمع - 00:08:22

وانما تغسل وتظهر ظفائر وتجعل خلف الميت خلف المرأة وكذا الرجل اذا كان له فانه يوضع كذلك. وهذا الحديث حديث عظيم. فيه فقه عظيم في فوائد كثيرة فيه تشريع فيه تفسير الميت كيف يغسل وقد يوظ عليه البخاري - 00:08:52

كما قال الشيخ وفقيه الله يقول البخاري رحمه الله لحديث ام عطية عشرة يعني كل كلمة من هذا الحديث بوب لها بابا رضي الله عنه ورحمه الامام البخاري عشرة اموا في صحيحه متتابعة مستدلا لابوابه به او شارحا له - 00:09:22

هذه الاموال وقال باب اصل الميت ووضوئه بالماء والسدر وساقه ثم قال بعض يستحب ان يغسل وترثا ثم ساق. ثم قال باب يبدأ بيمان الميت ثم ساقه. ثم قال باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل ثم - 00:10:12

ثم قال باب يجعل الكاغور في الاخيرة ثم ساقه ثم قال باب نقض شعر المرأة ثم ساقه ثم قال باب كيف الاشعار للميت ثم ساقه؟ ثم قال باب يجعل جار المرأة ثلاثة قرون ثم ساقه ثم قال باب يلقي شعار المرأة خلفها - 00:10:42

ثم شاقه يقول رحمه الله ولا نعلم حديثا كره البخاري في صحيحه في عشرة المتتابعة سوى حديث ام عطية هذا وهذا يؤكّد ما ذكره منذ الحديث قال احاديث الغسل للميت اعلى من حديث ام عطية وعليه اول الائمة - 00:11:12

ورحمة الله عليهم. فهو مرجع ومستند واصل في تفسير الميت. حيث انها انس رضي الله عنها تغسل الاموات بالمدينة وان عاونها احد من الصحابيات او غيرهن تتولى الامر ويساعدها غيرها رضي الله عن الجميع. وهذا حديث عظيم - 00:11:42

يرجع اليهم في تفسير الميت وما يستحب فيه حقه. وانه يجوز ان يكفن الرجل بلباس المرأة ويكتفن المرأة بلباس الرجل. فالنبي صلى الله عليه وسلم اعطى ازاره ليكتفن به ابنته وهذا من باب التبرك بما لا النبي صلى الله عليه وسلم. وحيث امرهن - 00:12:12

عليه الصلاة والسلام ان يشعرنا اذا انتهينا ليازará ما يلي تكتفينها مباشرة بدون حائل يعني ما اعطاهن العذاب ما اعطاهن التعليمات والتفاصيل وانما اخر اعطاء الازار عند تقديمها وبالبسها ايها. اقرأها - 00:12:42

قال الشارح رحمه الله تعالى وعن ام عطية الميت وترثا يعني قوله ثلاثة او خمسا او اكثر من ذلك ويسن قطعها على وتر يعني ما ولاقت ولا اربع وانما يستحب ان تكون ثلاثة او خمسا او سبعا - 00:13:12

وان احتاج الى زيادة مع هذا فتقطع على وتر وعن ام عطية تقدم اسمها وفيه خلاف. وهي انصارية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته لم تقع في شيء النساء يغسلن النساء والرجال يغسلون - 00:13:42

الرجال ولا يجوز للمرأة ان تغسل الرجل الا زوجها او سيدتها. كما لا يجوز المرأة ان تغسل الرجل الا زوجها او سيدتها ولا يجوز للرجل ان يغسل امرأة الا اذا كان زوجا لها او سيدا فلا يغسل الرجل امه ولا ابنته ولا اخته - 00:14:12

من محارمها كما لا يجوز ان نغسل المرأة الا زوجها من الرجال دون الرجال الآخرين من المحارم. الرجال يغسلهم الرجال او او شيء والمرأة يغسلها زوجها او سيدتها قال العلماء رحمهم الله اذا مات الرجل في مجموعة من النساء ليس فيه - 00:14:42

ان زوجة ولا امة فانه يمم ولا يغسل. وكذا اذا ماتت المرأة وليس مع الرجل مع هذا موضوعها فانها تيمم مع الرجال ويغسلها الرجال. نعم قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته لم تقع في شيء - 00:15:22

في السنة الثامنة من الهجرة. رضي الله عنها وارضاها. زوجة ابي العاص بن خالد نعم ونحن نغسل بنته لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة والمشهور انها زينب زوج ابي العاص كانت وفاتتها في اول سنة ثمان ووقع في روايات - 00:15:52

من انها ام كلثوم ما دامت قبل فتح مكة لان فتحها الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان ووقع في البخاري عن ابن سيرين لا ادري اي بناته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او - 00:16:22

اكثر من ذلك انرأيت ذلك بماء وسررت المسألة السبع ذلك للنظافة والطهارة وليس للهوى والرأي فقط. اغسل لها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك فانرأيت ذلك بماء وسدر. واجعلنا في الآخرة كافورا او شيئا من كافور. والكافور مجد - 00:16:52

رائحة طيبة ويزيد الميت قوة وصلابة ويطرد عنه الهواء وبروح المكان لحضور الملائكة عند رسول الميت. فيذهب اثر ما يشم من شيء مؤذ او حديث واجعلنا في الآخرة كافيرا او شيئا من كافور هو شكر من الراوي يرعى - 00:17:22

يا ايها الا يزيله الماء. لانه لو جعل في الاولى وتتابع الماء ما بقي له اذهب. لكن يجعل في حتى يلقي اثره على الميت. هو شك من الراوي اي اللفظين قال - 00:17:52

والاول نحن محمول على الثاني. لانه نكرة في سياق الاثبات. فيصدق بكل شيء منه في البخاري صلى الله عليه وسلم قال لهم فإذا فرغتني اذلني رواية البخاري فلما فرغنا عوضا من فرغنا فالقى علينا حقوقه في لفظ البخاري فاعطانا - 00:18:12

عليه الصلاة والسلام. وهو بفتح المهملة ويجوز كسرها وبعدها قافوا ساكتة والمراد هنا الازار وبطلاق على الازار مجازا اذ معناه الحقيقي فهو من تسمية الحال باسم حقيقة ومعقل الانسان من جسم الانسان - 00:18:42

سمى الازار حقوق انه يعقد هناك. وبطلاق على الازار نجاة اجمعناه الحقيقي فهو من تسوية الحال باسم المحل. فقال اشعرنا متفق عليه او يجعلنه شعارها اي الثوب الذي يلي جسدها. وفي رواية - 00:19:12

الشعار هو ما ينوي الجسد والدفار الاعلى اذا لبس الانسان ثوب شعار والثوب الذي فوقها جثار او لبس المشلح فوق فيقال له دثار وهكذا واما الصبي الصبي والصبية دون السمع فيغسلها - 00:19:42

لا حرج في هذا وفي رواية للشيوخين عن ام عطية ابدأ بيمانها وموضع الوضوء منها. وفي لفظ للبخاري اي عن ام عطية فبصرنا شعرها ثلاثة قرون فألقينا خلفها دل الأمر في قوله اغسلنها ثلاثا على انه - 00:20:12

يجب ذلك العدد والظاهر الاجماع على اجزاء الواحدة فالامر بذلك محمول على الندب. واما اصل اصل فقد علم وجوده من محل اخر وقيل تجب الثالث. وقوله او خمسا او للتخيير - 00:20:42

في الترتيب هو الظاهر وقوله او اكتر ان فسر في رواية او سبعا بدل قوله او اكتر من ذلك. وبه قال احمد وكره الزيادة على صدى. قال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع الا انه - 00:21:02

عند ابي داود او سبعا او اكتر من ذلك حتى لو خرج منه شيء فليغسل المكان الخارج فقط ولا يعاد الغش على الجسم كله. ويكفيه الصدأ. قال ابن عبد البر لا اعلم احدا - 00:21:22

قال بمجاوزة السبع الا انه وقع عند ابي داود او سبعا او اكتر من ذلك. ظاهرها شرعية الزيادة على السبع وتقدم الكلام في كيفية غسلة السدر. قالوا والحكمة فيه انه يلين جسد الميت - 00:21:42

واما غفلة الكافر ظاهره انه يجعل الكافر في الماء. ولا يضر الماء تغيره به. والحكمة فيه انه برائحة الموضع لاجل من حضر من الملائكة وغيرهم. مع ان فيه تجفيفا وتصريرا وقوية نفوذ وخاصية - 00:22:02

في تصلب جسد الميت وصرف الهوان عنه. ويجب على ان غسل الميت ان يسهر عليه ما يرى من ولا ينشره ولا يقول رأيت رأيت. قال صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا وادى - 00:22:22

للأمانة ولم ينشر عيبه خرج من ذنبه كيوم ولدته امه وفي الحديث الآخر من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة. فلا يجوز لمن رأى في الميت في جسده او نحو ذلك ان ينشره ويخبر عنه فليس بذلك عليه - 00:22:42

ومنع ما يتحلل من الفضلات. ومنع اسراع الفساد اليه. وهو اقوى الروائح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الآخرة. اذ لو كان

في الأولى مثلاً لأذهب الماء. وفي - 00:23:12

دلالة على البداعة في الغسل بالميممين والمراد بها ما يلي الجانب اليمين قوله ومواضع الوضوء منها ليس بين الامررين تنازع لاماكن البداعة بموضع الوضوء. معا الى المراد ابداً بريانها في الغسلات التي لا وضوء فيها. ومواضع الوضوء منها في الفسحة المتصلة بالوضوء - 00:23:32

والحكمة في الامر بالوضوء. تجديد سنة المؤمن في ظهور اثر الغرة والتحجيم. وظاهر مواضع الوضوء دخول المبني وقولها وقال للحنفية يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي كان سبب الخلاف ان الذي - 00:24:02

لم يكن عن امره صلى الله عليه وسلم. ولكنه قال المصنف انه قد روى قد سعيد ابن منصور ذلك بلفظه. قالت قال رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلنا شعرها ظفائر - 00:24:32

وفي صحيح ابن حبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلنا شعرها بصائر وفي صحيح ابن اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا واجعلنا لها ثلاث قرون. والقرن هنا المراد به الضفائر. وفي - 00:24:52

بعد الفاظ البخاري ناصيتها وقرنيها ففي لفظ ثلاثة عندهم الله يحررها عاش الميت وشعر العانة لما فيه من مس من العورة من مس العورة والقص شاربة كما يحرم ختم وتعليم الاظافر. لأن اجزاء الميت محترمة. فلماز تأكل بذلك. ولا يصح - 00:25:12
صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه في هذا شيء. يعني لو كان ما قتل لا يختتم بعد موته ولو كان ما ظلم تواضعه فلا تقطم بعد موته.
ولا يحلق رأسه بعد موته وهكذا - 00:25:42

ففي يوم ثلاثة تقول تغليب والكل حجة على الحنفية. والظاهر يكون بعد نقضي شعر الرأس وغسله وهو في البخاري صريحا. وفيه دلالة على القاء الشعر خلفها. وذهل ابن دقيق العيد عن كونه - 00:26:02

هذه الالفاظ في البخاري فنسبوا القول به الى بعض الشافعية. وانه استند في ذلك الى حديث غريب. والله او اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى آله - 00:26:22
وصحبه اجمعين - 00:26:42